قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١١
بشأن التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية الأسرار التجارية ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية تصاميم الدوائر المتكاملة ،

وعلى قانون براءات الاختراع الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والمالية ،

وعلى القرار الأميري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مركز حماية حقوق الملكية الفكرية ،

وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٥ بالتصديق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف الملحقة بها ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والمالية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزير : وزير الاقتصاد والمالية .

الإدارة : الإدارة العامة للجمارك بوزارة الاقتصاد والمالية .

الدائرة الجمركية : الدائرة الجمركية ، وفقاً للتعريف الوارد بقانون الجمارك المشار إليه .

البضاعة : البضاعة وفقاً للتعريف الوارد بقانون الجمارك المشار إليه .

الحقوق الخاضعة للحماية : الحقوق الخاضعة بموجب القوانين أرقام (٧) لسنة ٢٠٠٢ ، (٩) لسنة ٢٠٠٢ ، (٥) لسنة ٢٠٠٥ ، (٦) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها ، وقانون براءات الاختراع المشار إليه .

صاحب الحق : صاحب أي حق من الحقوق الخاضعة للحماية .

المحكمة المختصة : الدائرة الإدارية بالمحكمة الابتدائية .

مادة (٢)

يُحظر إدخال البضاعة التي تشكل تعدياً على أي حق من الحقوق الخاضعة للحماية .

وتلتزم الإدارة ، إذا ما توفرت لديها دلائل ظاهرية واضحة على وجود التعدي ، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول البضاعة المخالفة إلى الدولة .

مادة (٣)

لصاحب الحق أن يقدم طلباً إلى الإدارة لوقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة المستوردة التي تمثل تعدياً على حقه ، ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالأدلة الكافية على هذا التعدي ، مع تقديم وصف مفصل للبضاعة المخالفة .

وتصدر الإدارة قرارها في طلب الوقف ، خلال أسبوع من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً للطلب .

مادة (٤)

يتعين على الإدارة إخطار المستورد ، وصاحب الحق ، بقرارها الصادر وفقاً لحكم المادة السابقة بتسليم الإخطار في محل إقامته أو مركز أعماله ، أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم اليقيني بالقرار ، خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

مادة (٥)

لذوي الشأن الطعن على القرار الصادر من الإدارة ، وفقاً لحكم المادة (٣) من هذا القانون ، أمام المحكمة المختصة ، بطلب وقف تنفيذه وإلغائه ، وتفصل المحكمة في طلب وقف التنفيذ خلال ثلاثة أيام ، من تاريخ تقديم الطعن ، ويجوز أن يتضمن حكمها ما يلي:

١- الأمر بتحرير محضر حصر ووصف تفصيلي للبضاعة المستوردة التي تشكل تعدياً على أي حق من الحقوق الخاضعة للحماية ، وكذلك حصر ووصف المستندات أو المواد التي استعملت في ارتكاب أي من الأعمال المذكورة ، ولها في سبيل ذلك أن تندب خبيراً أو أكثر للقيام بأعمال الحصر والجرد وتحديد مواصفات وعلامات البضاعة .

٢- إلزام الطاعن بأن يودع قلم كتاب المحكمة تأميناً نقدياً لما قد يستحق من مصاريف أو تعويضات أو كفالة مصرفية تقدرها المحكمة ، ويرد التأمين أو الكفالة لمقدم الطلب إذا صدر الحكم النهائي لصالحه .

مادة (٦)

يجوز لكل ذي شأن أن يطلب من الإدارة معاينة البضاعة المستوردة التي يرى أنها تمثل تعدياً على حقه ، ويجب أن يكون طلبه مشفوعاً بالأدلة الكافية على حدوث هذا التعدي .

ويصدر بإجراءات ورسوم المعاينة قرار من الوزير ، بناءً على اقتراح مدير عام الإدارة .

مادة (٧)

لصاحب الحق تقديم طلب إلى الإدارة لتسجيل جميع البيانات المتعلقة بحقه ، وكذلك عنوانه في الدولة ، في السجل المخصص لهذا الغرض لدى الإدارة ، ويصدر بإجراءات ورسوم التسجيل قرار من الوزير بناء على اقتراح مدير عام الإدارة .

مادة (٨)

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون ، ما يلي :

١- الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية والبضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين أو في طرود صغيرة .

٢- البضائع العابرة (الترانزيت) .

٣- البضائع التي يكون قد تم طرحها في أسواق البلد المصدر من قبل صاحب الحق أو بموافقته .

٤- البضائع الواردة عبر الحدود البينية للدولة مع دولة أخرى تشكل معها جزءاً من اتحاد جمركي ، تم فيه إلغاء معظم القيود على حركة البضائع عبر تلك الحدود .

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام بإدخال بضاعة تُشكل تعدياً على أي حق من الحقوق الخاضعة للحماية ، مع علمه بذلك.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حالة العود .

وفي جميع الأحوال ، تقضي المحكمة بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في جريدة يومية أو أكثر ومصادرة البضاعة التي تمثل اعتداءً على أي حق من الحقوق الخاضعة للحماية .

مادة (١٠)

يكون لموظفي الإدارة الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (١١)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ١٢ / ١٤٣٢هـ

الموافق : ١٧ / ١١ / ٢٠١١م